الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

دراسة فقهية قانونية

كتبه الدكتور:

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد:

فيعد التعويض من أهم أغراض الدعوى المدنية، بل هو المتبادر في الذهن عند ذكر الدعوى المدنية، وقد كثر طرق موضوع التعويض في كثير من وسائل

الإعلام ووسائل التواصل والمجالس التي تجمع المهتمين بالشأن العدلي، وقد رغبا أن أحرر المسألة بطريق الاختصار وحسن الاختيار، وسيتم التطرق إلى المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم التعويض

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المادي المتحقق بالفعل

المسألة الثالثة: التعويض عن الربح الفائت

المسألة الرابعة: التعويض عن الضرر المعنوي

ثم الخلاصة المتضمنة لأهم النتائج التي توصل لها الباحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com

المسألة الأولى: مفهوم التعويض

التعويض في الاصطلاح القانوني هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، ويشمل ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب؛ بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويكون تقدير مبلغ التعويض داخلا في سلطة القاضي [1].

والمستعمل في الفقه الإسلامي لفظة (الضمان)، يقال: ضمان المتلفات، وقيم المتلفات بالنسبة للأموال.

(١) الوسيط للسنهوري ١ / ٦٦٩.

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المادي المتحقق بالفعل

من المقرر أن لكل من تضرر بسبب الأنشطة المحظورة أن يطالب بالتعويض، فإن كان الضرر ماديا متحقق الوقوع بالفعل فإن القضاء يعوضه لجبر هذا الضرر، وهذا ليس محل خلاف.

المسألة الثالثة: التعويض عن الربح الفائت

تقرر القوانين المدنية أن المسؤول عن العمل غير المشروع ملزم بتعويض المضرور عن الخسارة التي لحقت به وما فاته من كسب، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[1].

(١) ينظر على سبيل المثال: المادة (٢٣٠) من القانون المدني الكويتي، وقد أخذته القوانين العربية من القانون الفرنسي.

ويكـون مقـدار التعـويض جزافيـاً لتعـذر دقـة تقـدير تعويض يوازي الضرر [1].

وأما موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الـربح الفائت، فيمكن بحثه بتقسيمه إلى مسألتين، أولاهما ضـمان الكسـب الفائـت المؤكـد حصـوله، وثـانيهما الكسب الفائت غير المؤكد حصوله، وثالثهما بيان موقـف القضـاء في المملكـة العربيـة السـعودية مـن

(١) الوسيط في القانون التجاري – أكثم الخولي ٣/ ٣٩٥.

التعـويض عـن تفويـت المنفعـة وتفويـت الفرصـة، وبيانها فيما يأتي.

أولا: ضمان الكسب الفائت المؤكد حصوله

تحـدث الفقهـاء عـن ضـمان الكسـب الفائـت المؤكـد حصوله بمعنى أن يغلب على الظن حصـوله، كـما في الصور الآتية:

١- ذكـر فقهـاء الحنفيـة أن مـن قتـل عجـلا ومـا في حكمـه، فـنقص لـبن أمـه، فـإن القاتـل يضـمن قيمـة العجل وما نقص من حليب أمه[1].

(١)جامع الفصولين ٢/ ١٢٠، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٦١.

٢- قرر فقهاء الحنفية أن من جرح إنساناً فعجز المجروح عن الكسب يجب على الشاج النفقة والمداواة[١] وبينوا أن الضمان يشمل تعطله عن العمل[٢].

٣- قرر المحققون من أهل العلم مشروعية ضمان تفويت المعدوم الذي انعقد سبب وجوده، قال الإمام

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ٧٦١.

(٢) البحر الزخار ٥/ ٢٨٢.

ابن تيمية[1] – رحمه الله –: "وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يجبي لو عمل بطريق الاجتهاد. كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر وهو سبب في عدم هذا

(١) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية- لقب لإحدى جداته- النمري نسبا الحراني ولادة الدمشقي نشأة ووفاة، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، ألف في ترجمته مصنفات عديدة كالأعلام العلية وغيره، ومن أشملها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام لمحمد عزير شمس.

الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف - لا سيما إذا انضم إليه العادية - واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت. وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها،

فينبغي أيضا ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجرة المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس بمثلها. أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما ينبت، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تغرير[1]. وأعمل الاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة واعتبر في مزارع أتلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربح

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٦.

مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره"[1]، وهو قريب من الربح الفائت بالمفهوم المعاصر.

٤- ويقرر بعض الفقهاء المعاصرون أنه لا يوجد في الفقه نص على التضمين في هذه الأحوال سوى القواعد الفقهية العامة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يزال[2]. ويرى آخرون أنه يمكن للحاكم الحكم به بناء على القواعد العامة التي تنفي

(١)الفروع ٤/ ١٢٦ مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٣.

(٢) نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٩١.

وقوع الضرر، وتطالب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل[1].

٥- وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي[2].

(١)نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٤.

(٢) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٢، ص ٩١)، قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم ١٠٩ الفقرة الخامسة.

ويرى الباحث أن التعويض عن الكسب الفائت المحقق الوقوع هو الراجح، ويكون تقديره بالعدل، وفقاً للكسب المعتاد من المضرور.

ثانياً: الكسب الفائت غير المؤكد حصوله

تحدث الفقهاء عن التعويض عن الأموال إذا لم يتجر بها الغاصب، واختلفوا على قولين:

الأول: أنه لا يعوض صاحب الأموال عن ربحه المفقود بسبب الغصب، وهو مقتضى قول الجمهور القائلين بأن ربح مال الغصب للغاصب، وهو قول

الحنابلة، ففي شرح المنتهى: " ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح منها، إذا لم يتجر فيه غاصب"[1]. وقرر فقهاء الحنابلة أنه لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة[2].

الثاني: أنه يستحق التعويض بذلك، ففي حاشية مختصر خليل: " وشمل قوله "وغيرهما بالفوات" من

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٧٣).

(٢) مجلة الأحكام الشرعية للقاري المادة(١٣٩٧).

غَصَب دراهم ودنانير لشخص، فحبسها عنده مدة، فإنه يضمن الربح لو اتجر ربّها بها"[1].

والذي يراه الباحث أن المرجح هو القول الأول، فلا يعوض عن الكسب غير المؤكد، وقد ذكر الفقهاء فروعاً على ذلك كما في النقول الآتية:

١- قال البهوتي[2] - رحمه الله -:" (ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات)

(١) حاشية الخرشي على خليل (٦/ ١٤٣).

(٢) الإمام البهوتي هو منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ له

نكاحها (بالكبر) أي كبرها لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة والبضع ليس كذلك"[1]. ونص البهوتي - رحمه الله - على عدم التعويض عن الربح الفائت غير المؤكد، فقال رحمه الله:" ولا يضمن الغاصب ربحا فات

كتب في فقه الحنابلة، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) ، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) ، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى و (المنح الشافية) في شرح (نظم المفردات) للمقدسي، و (عمدة الطالب) ، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب). الأعلام ٧/ ٣٠٧.

(١) كشاف القناع ٩/ ٢٢٨.

بحبس مال تجارة عن مالكه مدة يمكن أن يربح فيها لأنه لا وجود له"[1].

٢- وقرر الشيخ علي الخفيف – رحمه الله – بأنه لا يعوض عن تفويت الفرصة كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي، كما إذا تأخر محامي في طلب الاستئناف عن المدة المحددة، أو ضياع فرصة الدخول في مسابقة وظيفية ونحو ذلك[2].

(١) كشاف القناع ٩/ ٢٥٣.

(٢)الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٤٦.

ثالثاً: موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من التعويض عن تفويت المنفعة وتفويت الفرصة

صدرت عدة أحكام في القضاء الإداري على التعويض عن الربح الفائت المؤكد في قضايا عديدة[1]، إلا أنه ليس قاعدة عامة، والموضوع يحتاج إلى مبدأ قضائي عام.

وورد في حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم تعويض المدعي عن أرباح أسهمه التي فوتها المدعى

(١) كما في الحكم ذي الرقم ١٣/ د٤/ ١٣٩٨.

عليه، وورد في الحكم:" فإن القاعدة الشرعية تقضي بأن من قام بتفويت معدوم انعقد سبب وجوده أنه يضمن بمثل ما يثبت"[1].

وقررت الدائرة التجارية في حكم لها أن التعويض يشمل ما فات من ربح وما حصل من خسارة[2].

وأما الكسب الاحتمالي فلا يعوض عنه، فقد ورد في حكم آخر ما يأتي:

(١)حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم برقم ٦٥/ د/ تج/ ٢ لعام ١٤٢٠هـ.

(٢) حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم برقم ١٩٧/ ت/ ٤ لعام ٤٠٩هـ

" وحيث أن هيئة التدقيق بعد اطلاعها على حكم الدائرة والاعتراض عليه من المدعى عليها ودراستها لمستندات القضية فإنها لا تتفق مع الدائرة في قضائها للمدعية بالتعويض عما فاتها من المكاسب ... فكيف يصح القول بتعويضها عما فاتها من الربح وهو من الأمور الاحتمالية غير مؤكدة الحصول، ... ولمخالفة الحكم محل التدقيق لهذا النظر فإن الهيئة تجد أنه لا مندوحة من نقضه وإعادة القضية مرة أخرى إلى

الدائرة لإعادة نظرها في ضوء ما تقدم في هذا الحكم..."[1].

المسألة الرابعة: التعويض عن الضرر المعنوي

عرف الضرر المعنوي بعدة تعريفات متقاربة، فعرفه الشيخ علي الخفيف – رحمه الله – بأنه ما يصيب الإنسان في شرفه، وعرضه من فعل، أو قول يعد مهانة له كالقذف والسب، وما يصيبه من ألم في

(١) حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم برقم ٢٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ

جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته [1]، وعرفه السنهوري[2] بأنه: (ما يصيب المضرور في شعوره، أو

(١) الضمان، الشيخ علي الخفيف، ص ٥٥، ط. المطبعة الفنية الحديثة، ت ١٩٧١، القاهرة.

(٢) هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، من أكبر الشراح المدني في وقته، ولد سنة ١٣١٢هـ في مصر، وحصل على الدكتوراه من فرنسا سنة ١٩١٧، وضع القوانين المدنية لمصر، والعراق، وسوريا، وليبيا، والكويت، توفي سنة ١٣٩١هـ، أشهر مؤلفاته: الوسيط في شرح القانون المدني، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي. الأعلام ٣/ ٣٥٠.

عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها)[1]، ووصفه بأنه: (الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية) [2]. وعرفه د. محمد فوزي – رحمه الله – بأنه: (إلحاق الضرر في شخص الآخرين فيما يمس كرامتهم أو يؤذي شعورهم، أو يخدش شرفهم، أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى

(١) الوسيط للسنهوري ١/ ٧٩٠.

(٢) الوسيط للسنهوري ١/ ٩٨١.

سمعتهم)[1]، وأما الدكتور محمد سراج فعرفه بأنه ما يتعلق بالعرض أو بالشرف أو السمعة)[2].

ويرى الباحث أن التعريف الأشمل والأكثر اختصارا هو ما عرفه به الدكتور محمد بو ساق وهو

(١)نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله، ص ٩٢، مكتبة دار التراث.

(٢)ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص ١٥٦، ط. دار الثقافة ١٤١٠هـ.

أنه كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره [1]، فالضرر المعنوي ما يقابل الضرر المادي.

وتقرر القوانين الوضعية أن الضرر المعنوي موجب للتعويض إذا وجد سببه، فقد أوجب القانون المدني الفرنسي- التعويض عن كل فعل يسبب الضرر، ودخل في هذا الإطلاق الضررين المادي والأدبي[2]. وقد اتفق الشراح على أن الضرر المعنوي يوجب

(١) الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق ص ٢٩.

(٢) الوسيط للسنهوري ١/ ٩٨٣، القانون المدني الفرنسي - المادة (١٣٨٢).

التعويض [1]، واستقر القضاء المصري على ذلك بعد تردد، ثم جاء المقنن المصري فأكد التعويض عن الضرر المعنوي[2]، واستقرت بقية القوانين المدنية العربية على ذلك[3].

(١) المسؤولية المدنية مصطفى مرعي، ف ٢٤٢ الوسيط، فقرة ٥٧٨ الفعل الضار، لسليمان مرقس، ف ٢٥.

(٢) الفعل الضار، لسليمان مرقس، ف ٢٥، المادة ٢٢٢ من القانون المدني الجديد – المصري.

(٣) التعويض عن الضرر، ١٥٥–١٥٨، وتنظر القوانين المدنية الآتية: القانون المدني الكويتي – المادة (٢١٧/ ١)، القانون المدني العراقي –المادة (٢٠٥)، القانون المدني

وأما في الفقه الإسلامي فليس في كلام الفقهاء السابقين كلام عن التعويض المادي على الأضرار المعنوية مع وجودها، ويكتفى بالتعزير عند وجود المقتضي له [1]، وأما الفقهاء المعاصرون فاختلفوا على قولين:

السوري المادة (٢٢٣)، قانون الموجبات اللبناني - المادة (١٣٤/ ٢)، القانون المدني التونسي - المادتين (٨٢-٨٣/ ١)، القانون المدني المغربي - المادتين (٧٧-٧٨/ ١)، القانون المدني الليبي - المادة (٢٢٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٤٠.

الأول: أن الضرر المعنوي لا يمكن التعويض عنه، وإليه ذهب عامة الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ علي الخفيف – رحمه الله –[1]، والشيخ

(١) الضمان للشيخ علي الخفيف ص ٥٥.

مصطفى الزرقاء –رحمه الله –[1]، والدكتور صبحي المحمصاني [2] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[3].

وقال ابن نجيم[4] – رحمه الله –:"وكذلك مجرد الألم لا يوجب شيئاً، لأنه لا قيمة له بمجرد الألم؛ ألا ترى أن

(١) الفعل الضار والضمان فيه للشيخ مصطفى الزرقا ص ١٢٤.

(٢) الضمان – الشيخ الخفيف ص ٥٥ الفعل الضار والضمان فيه للشيخ مصطفى الزرقا ص ١٩–٢٠ محمد بوساق، التعويض عن الضرر، ص ٢٣.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم ١٠٩، وينظر مجلة المجمع ١٢/ ٢/ ٣٠٦.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصري، توفي سنة ٩٧٠ هـ. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في القواعد الفقهية و(البحر

من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح عليه لا يجب عليه شيء من الأرش، وكذلك لو شتمته شتماً يؤلم نفسه لا يضمن شيء"[1].

وأهم أدلة القول بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي:

الرائق في شرح كنز الدقائق) في فقه، وفيه نقص في آخره، أكمله الطوري، و(الرسائل الزينية) وعددها واحد وأربعون رسالة، في مسائل فقهية. الأعلام ٣/ ٦٤.

(١) البحر الرائق، ط. شركة سعيد كراتشي - ٨/ ٣٤٠

١- عدم ورود الدليل على التعويض على الضرر المعنوي، مع وجود أسباب التعويض في العصر النبوي.

٢- لم يثبت عن قضاة المسلمين على مر العصور الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا إجماع منهم على أن الضرر المعنوي ليس موجباً للتعويض.

٣- أن الضرر لا يمكن قياسه، فلا يمكن التعويض عنه.

٤- أن العرض والعاطفة أغلى من أن يمكن التعويض عنها.

٥- أن التعزير يكفي لحصول التشفي من المضرور إن وجد اعتداء على عرضه أو شعوره.

الثاني: جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وإليه ذهب بعض المعاصرين، مثل الشيخ محمد فوزي فيض الله – رحمه الله – [1]، والشيخ محمد شلتوت –

(١) نظرية الضمان – محمد فوزي ص ٢٥.

رحمه الله – [1]، والأستاذ وهبة الزحيلي – رحمه الله – [2]. واستدلوا بالآتي:

أولا: أنه ورد في الآثار ما يدل على صحة التعويض عن الضرر المعنوي، فمن ذلك:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه –: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قام يوم الجمعة فقال إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم فلا

(١) المسؤولية المدنية – محمد شلتوت ص ٣٥.

(٢) نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص ٢٥.

يدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا بالرجل فأعطاه الخطام فقال: استقد، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر

غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير وأرضاه بها[1].

ووجه الدلالة أنه عوضه عن الضرب بمقدار من المال رأى أنه يكفي عن ما أصابه من ضرر.

٢- وورد عن علي- رضي الله عنه- أنه ودى روعة بني جذيمة حين روعتهم خيل جيش خالد[2]. قال

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٤٩، رقم ١٥٨٠٤)، ونسبه المتقي الهندي في كتابه: كنز العمال برقم ١٤٠٥٨ إلى ابن وهب في جامعه.

(٢) وقصة الحديث رواها البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٥-٧٥) أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فقتل منهم، وروعهم فأمر النبي-

صلى الله عليه وسلم- علياً أن يدي لهم ما أصابهم، فودي قتلاهم، وما أصيب لهم من الأموال، حتى أعطاهم بروعة الخيل، وأصل الخبر في البخاري: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم للإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكرناه فرفع النبي- صلى الله عليه وسلم- يديه فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"، وفي فتح الباري ٨/ ٨٥ أن الباقر- أبا جعفر أحد رواه الصحيح- زاد في روايته: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فقال: "اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم، ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه"، وفي المغازي للواقدي ٣/ ٢٨٨ والبداية لابن كثير ٤/ ٢١٣ أن ابن إسحاق زاد في روايته:

ابن الأثير: يريد أن الخيل راعت نساءهم وصبيانهم فأعطاهم شيئاً لما أصابهم من هذه الروعة[1]، وفي هذا

"فودي لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال حتى أنه ليدي ميلغة الكلب ثم رجع إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخبره الخبر فقال: "أصبت وأحسنت"، قال مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ٩٧٥ عن سند ابن إسحاق: مرسل ضعيف، لأنه موقوف على أبي جعفر محمد بن علي، وفي سنده: حكيم بن حكيم، وفيه كلام. ولهذا الحديث زيادة، أوردها ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧٢، ولم يذكر لها إسناداً فقال: ".. ومنه حديث علي- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعثه ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد، فأعطاهم ميلغة الكلب، ثم أعطاهم بروعه الخيل".

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٧٧٢، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

الأثر ضمان الروعة وهي أذى معنوي بالمال وقد وردت إجازة النبي- صلى الله عليه وسلم- لجملة فعل علي رضي الله عنه بقوله: "أصبت وأحسنت".

٣- حديث عبد الله ابن أبي بكر عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنفحني نفحة بسوط في يده، وقال: "بسم الله، أوجعتني". قال: فبت لنفسي- لائماً أقول: أوجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا

والله الذي كان مني بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"إِنَّكَ وَطِئْتَ بنَعْلِكَ على رِجْلي بالأمسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفحْتكَ بالسَّوْطِ؛ فهَذِهِ ثَمانونَ نَعْجَة فَخذْها بِها" [1]، وفي رواية أنه بينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسير من الطائف إلى الجعرانة وأبو رهم الغفاري إلى جنب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ناقة له وفي رجليه نعلان له غليظتان، إذ

(١) رواه الدارمي في سننه ١/ ٣٤، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٣٠٤٣.

زحمت ناقته ناقة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال أبو رهم فوقع حرف نعلي على ساقه فأوجعه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أوجعتني أخر رجلك" وقرع رجلي بالسوط، قال: فأخذني ما تقدم من أمري وما تأخر... فقالوا: طلبك النبي- صلى الله عليه وسلم- فجئته وأنا أترقب فقال: "إنك أوجعتني برجلك فقرعتك بالسوط وأوجعتك فخذ هذه الغنم عوضاً من ضربتي" [1]، وروى ابن جرير

(١) الطبقات لابن سعد ٤/ ٢٤٤ والمنتظم لابن الجوزي ٥/ ٤٨ دار الكتب العلمية وانظر: ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٣٥٤.

الخبر وفيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "... فدعوتك لأعوضك منها" فأعطاني ثمانين نعجة بالضربة التي ضربني [1].

ووجه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - عوضه عن ألم الضربة، وهو من جنس التعويض عن الضرر المعنوي.

٤- قال عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعنة، قال زيد بن سعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في

(١) تاريخ الطبري ٢/ ١٧٦.

وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله، قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى، يا رسول الله، أن يخرجوا من الإسلام طمعا كما دخلوا فيه طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم

من يغيثهم به فعلت، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل جانبه، أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: "لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان"، قلت: نعم، فبايعني صلى الله عليه وسلم، فأطلقت همياني، فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاها الرجل وقال: "اعجل عليهم وأغثهم بها"، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل

بيومين أو ثلاثة، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه، ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبدالمطلب بِمُطْل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق، لولا

ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: "إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعا من غيره مكان ما رعته"، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعا من تمر،

فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان ما رعتك..." [1].

ووجه الدلالة أن قوله – صلى الله عليه وسلم – وزده عشرين صاعا من غيره مكان ما رعته" دليل على

(١) رواه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان برقم ٢٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حمد بن المتوكل بن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة، لكن توبع عليه كما سيرد، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ٤/ ١٧٠ قال: يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حمزة. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث. وضعفه الألباني في كتابه: السلسلة الضعيفة برقم (١٣٤١).

صحة التعويض عن الترويع وهو من جنس التعويض عن الضرر المعنوي.

٥- ما ورد عن النجاشي- رضي الله عنه- أنه قضى بالضمان المالي للمضرور بالشتم؛ وذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها في هجرة الحبشة وفيه: "أن النجاشي قال للصحابة المهاجرين إلى الحبشة: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي- والسيوم الآمنون- من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم"[1].

(١) رواه أحمد، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع. المسند ٣/ ١٨٠، تحقيق: شاكر، مجمع الزوائد ٦/ ٢٧، والروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ٢/ ٨٧-٨٨.

ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بقول النجاشي - ﷺ - وانتشر قوله بين صحابته رضي الله عنهم، ولم يستنكر، وقول النجاشي صريح في التعويض عن السب، وهو من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي.

٦- ما ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ، وقال أحدهما لصاحبه: ضربته حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب - رحمه الله - يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل مضى

في ذلك أثر أو سنة، فقال سعيد: قضى عثمان بثلث الدية، قال سفيان: وليس ذلك على العاقلة. وفي رواية عن عمر بن عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيماً سميناً، فأخذه رجل قصير فوَطِئَ في بطنه حتى خَرِئَ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك، فقال سعيد بن المسيب: قضى فيه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة. وفي رواية عن نافع أن عثمان بن عفان قضى

في ذلك بأربعين بعيراً يعني الذي ضرب حتى سلح.[1]

٧- وورد عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب - ﷺ - فأفزعه عمر فضرط الرجل، فقال عمر: "أما إنا لم نرد هذا ولكن سنعقلها فأعطاه أربعين درهماً"، قال: وأحسبه قال: "شاة أو عناقاً"، قال ابن حزم - رحمه الله -:"قد سمى عمر بن الخطاب الذي أعطى في ذلك عقلاً"[2].

(١) المحلى لابن حزم ١٠/ ٤٥٩.

(٢) المحلى ١٠/ ٤٥٩-٤٦٠.

وقد ذهب الإمام أحمد[1] وإسحاق بن راهويه[2] – رحمهما الله – إلى قضاء عثمان – ﷺ – وقال أحمد: لا

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البكري الوائلي (١٦٤هـ – ٢٤١هـ)، إمام أهل السنة وفقيه المحدثين، له من الآثار المسند والزهد والورع والرد على الجهمية، كما أن له فتاوى مبثوثة في مسائل طلابه كمسائل ابنه صالح ومسائل ابنه عبدالله وغيرهما. سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. ولد سنة ١٦١ هـ وهو من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق

أعرف شيئاً يدفعه[1]. وقرر الفقهاء أن ذلك يشمل ذلك الريح والغائط والبول وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث[1].

ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ. الأعلام ١/ ٢٩٢.

(١) المغني ٩/ ١٨٥، قال ابن قدامة – رحمه الله –: قضية عثمان – ﷺ – مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف

وذهب أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي [١] – رحمهم الله – إلى عدم جواز التعويض عن – يعني الحدث–

(١)المغني ٩/ ١٨٥.

(٢) هو الإمام الفقيه النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبه من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠ هـ، ولقي عددا من الصحابة، واشتهر بدقة الفهم وحسن التعليم، فتتلمذ عليه عدد من العلماء، قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، قال الذهبي: توفي شهيدا مسقيا في سنة ١٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠-٤٠٣.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة وتوفي بها سنة ١٧٩هـ. من تصانيفه : " الموطأ " وجمع فقهه في " المدونة " . وفيات الأعيان ١ / ٤٣٩.

لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة، أو عضو، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس"[٢]، ففي المهذب: "أن الحدث ليس في معنى الجراحات التي برئت على خلل فلم يترتب عليه

(١)هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ، الإمام المشهور، هو أول من صنف في أصول الفقه، من أعظم آثاره الرسالة والأم. عاش ما بين سنة ١٥٠هـ وسنة ٢٠٤هـ. "وفيات الأعيان" ٤/ ١٦٣.

(٢) المغني ٩/ ١٨٥.

ضرر" وذكر النووي[1] – رحمه الله – لو أفزع إنساناً فأحدث في ثيابه فأفسدها فلا ضمان[1]، وقال ابن عبد

(١)هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١هـ ووفاته سنة ٦٧٦هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. من كتبه: " تهذيب الأسماء واللغات " و" منهاج الطالبين " و" الدقائق " و" تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية، و" المنهاج في شرح صحيح مسلم " و" التقريب والتيسير " في مصطلح الحديث، و" حلية الأبرار " يعرف بالأذكار النووية، و" خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام " و" رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " و" بستان العارفين " و" الإيضاح " في المناسك، و" شرح المهذب للشيرازي " و" روضة الطالبين " في الفقه، و" التبيان في آداب حملة القرآن " و" المنثورات "وهو المشهور بفتاوى النووي، و" الأربعون حديثا النووية". الأعلام ٨/ ١٤٩.

البر[٢] – رحمه الله – عن مالك في رجل يضرب آخر حتى أحدث أن عليه العقوبة المؤلمة[٣].

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣١٤، مغني المحتاج ٥/ ٣٣٧.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. من أجِلَّة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف توفي سنة ٤٦٣ هـ . من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و " الكافي " في الفقه. الأعلام ٩ / ٣١٧.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٥.

٨- أن رجلاً أراد امرأة فكشف ثيابها عنها، فامتنعت منه، ثم ذهبت إلى مروان بن الحكم، فأخذ الرجل، وسجن، فقال مروان: لا يخرج حتى ينقدها ألف درهم، لما كشف منها فقال أبو الرجل: هي علي فأمر به فأخرج[1].

ثانيا: أنه ورد عن عدد من الفقهاء التعويض عن الضرر المعنوي، فمن ذلك:

(١) البيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٧-٢٧٨. قال ابن رشد: لا يأخذ مالك بهذا القضاء إذ لا يرى العقوبات في الأموال.

١- قال الكاساني[1] - رحمه الله -: " وليس فيما قبل الموضحة من الشجاج أرش مقدر، وإن لم يبق لها أثر بأن التحمت، ونبت عليها الشعر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال أبو يوسف: عليه حكومة الألم وقال محمد: عليه أجرة الطبيب (وجه) قوله: أن أجرة الطبيب إنما لزمته بسبب هذه الشجة، فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال. ولأبي

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في فقه، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. الأعلام ٢/ ٧٠.

يوسف: أن الشجة قد تحققت، ولا سبيل إلى إهدارها، وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم[1].

وهذا يدل على اعتبار أبي يوسف[2] – رحمه الله – للتعويض على الألم وهو نوع من الضرر المعنوي،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣١٦.

(٢) القاضي أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بالقاضي أبي يوسف، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ، ويعتبر من أعظم تلامذة أبي حنيفة رحمه الله. "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ٩٤".

وهذا يضعف القول بأنه فقهاء المسلمين لم يعرفوا التعويض عن الضرر المعنوي.

٢- أن الوزير الفقيه يحيى بن محمد ابن هبيرة [١] - رحمه الله - قضى- بالضمان المالي في الشتم في قصة

(١)يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، الحنبلي: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. ولد سنة ٤٩٩هـ في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) ثم استوزره المقتفي سنة ٥٤٤ هـ وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. وهو الّذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وبقي وزيراً إلى أن توفي ببغداد سنة ٥٦٠ه. صنف كتبا، منها " الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين " و " الإشراف على مذاهب

خلاصتها أنه تجادل مع أبي محمد الأشتري المالكي في مسألة- قال الأخير أنها رواية عن مالك- ولم يوافقه أحد على ذلك، فأحضرت الكتب، ومفردات الإمام أحمد والمسألة منها، والمالكي مقيم على دعواه، فقال له الوزير: بهيمة أنت؟ أما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها والكتب المصنفة، وأنت تنازع، وتفرق المجلس؟ ثم في المجلس الآخر قال الوزير: "ها أنا فليقل لي كما قلت له فلست بخير

الأشراف " ، و " الإفصاح عن معاني الصحاح " . الأعلام ٨/ ١٧٥، ذيل طبقات الحنابلة –طبعة الفقي ١/ ٢٥١.

منكم، ولا أنا إلا كأحدكم.. وأخذ الأشتري يعتذر.. فقال يوسف الدمشقي مدرس النظامية: يا مولانا إذا أبى القصاص فالفداء، فقال الوزير له حكمه.. فقال علي بقية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير: يعطى مائة دينار لإبراء ذمته وذمتي، فأحضر له مائة. وذكر

ابن الجوزي[1] – رحمه الله – : أنه قال: يعطى له مائة دينار لإبراء ذمته، ومائة دينار لإبراء ذمتي"[2].

٣- أن التعزير بالمال جائز وعليه العمل، وللحاكم أن يبذل المال للمضرور أو لبيت المال حسب ما

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. اشتهر بالتوسع في العلوم وكثرة التصانيف ، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير وصيد الخاطر وتلبيس إبليس والموضوعات وغيرها. " سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥".

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ١/ ٢٥٤-٢٥٥، ط. دار المعرفة.

تقتضيه المصلحة، ويحصل به الردع للجاني، وحصول التشفي للمضرور[1].

ويرى الباحث أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات التي يراها القاضي كما صحت بذلك النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن الاكتفاء بالتعزير البدني بما يوازي ما حصل للمضرور من ألم معنوي.

(١) نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٩٢، نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص ٢٥

وقد اختار المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية أن من حق المضرور التعويض عن الضرر المعنوي، فقد نص في المادة السابعة بعد المائتين على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الخلاصة متضمنة أهم النتائج:

يظهر للباحث في المسائل محل البحث ما يأتي:

١- أن التعويض في الاصطلاح القانوني هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، ويشمل ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب؛ بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويكون تقدير مبلغ التعويض داخلا في سلطة القاضي.

٢- أن اللفظ المقابل للتعويض في الفقه الإسلامي مصطلح (الضمان)، يقال: ضمان المتلفات، وقيم المتلفات بالنسبة للأموال.

٣- أنه لا خلاف في التعويض عن الضرر المادي المتحقق بالفعل.

٤- أن الصحيح صحة التعويض عن ضمان الكسب الفائت المؤكد حصوله، ويكون تقديره بالعدل، وفقاً للكسب المعتاد من المضرور.

٥- أن الكسب الفائت غير المؤكد حصوله محل نظر، وغالب كلام الفقهاء أنه ليس محلا للتعويض.

٦- أن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، فالضرر المعنوي ما يقابل الضرر المادي.

٧- أن القوانين المدنية استقرت على التعويض عن الضرر المعنوي، وقد نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة السابعة بعد المائتين.

٨- أن المنقول عن الفقهاء السابقين وجمهور الفقهاء المعاصرين أن الضرر المعنوي ليس محلا للتعويض، ويكتفى بالتعزير. ويرى الباحث أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات التي يراها القاضي كما صحت بذلك النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن الاكتفاء بالتعزير البدني بما يوازي ما حصل للمضرور من ألم معنوي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مراجع البحث:

- الأعلام للزركلي
- البحر الرائق، ط. شركة سعيد كراتشي
- البداية والنهاية لابن كثير
- بدائع الصنائع للكاساني
- البيان والتحصيل - ابن رشد - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- تاريخ الطبري - دار التراث – بيروت - الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي
- حاشية الخرشي على خليل
- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة.
- الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام
- روضة الطالبين للنووي
- السلسلة الصحيحة للألباني
- السلسلة الضعيفة للألباني
- سنن البيهقي
- سنن الدارمي
- سير أعلام النبلاء للذهبي – دار الرسالة .
- شرح منتهى الإرادات
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - بتحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط
- الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق
- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ط. دار الثقافة ١٤١٠هـ.
- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف - المطبعة الفنية الحديثة، ت ١٩٧١، القاهرة

📖 الطبقات لابن سعد

📖 فتح الباري لابن حجر – الطبعة السلفية الثانية.

📖 الفروع لابن مفلح.

📖 الفعل الضار، لسليمان مرقس

📖 القانون المدني الجديد – المصري، والقانون المدني الكويتي، القانون المدني العراقي، القانون المدني السوري ، قانون الموجبات اللبناني ، القانون المدني التونسي، القانون المدني المغربي، القانون المدني الليبي.

📖 الكافي لابن عبدالبر

📖 كشاف القناع للبهوتي.

📖 كنز العمال – المتقي الهندي

📖 مجلة الأحكام الشرعية للقاري

📖 مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٢، ص ٩١)،

📖 مجمع الزوائد للهيثمي

📖 مجموع الفتاوى لابن تيمية

📖 المحلى لابن حزم.

📖 المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لعمر الأشقر.

📖 المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر،

📖 المسؤولية المدنية – محمد شلتوت

📖 المسؤولية المدنية مصطفى مرعي،

📖 المغازي للواقدي

📖 المغني لابن قدامة.

📖 المنتظم لابن الجوزي – دار الكتب العلمية

📖 نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي

📖 نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله

📖 النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ط. المكتبة العلمية، بيروت

📖 الوسيط في القانون التجاري – أكثم الخولي

📖 الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – د.عبد الرزاق السنهوري – الطبعة الثالثة . بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية .طبعة سنة ٢٠٠٠م.

📖 وفيات الأعيان لابن خلكان